



دليل  
في تأسيس التعاونيات واتحاداتها  
نظام اساسي نموذجي  
وفق أحكام القانون رقم 112.12 المتعلق بالتعاونيات

2017



# دليل في تأسيس التعاونيات واتحاداتها

وفق أحكام القانون رقم 112.12 المتعلق بالتعاونيات

2017



## الفهرس

طلب المصادقة على تسمية التعاونية أو اتحاد التعاونيات ..... 7
تأسيس التعاونية أو اتحاد التعاونيات ..... 7
إيداع الأموال المستخلصة من تحرير الحصص في حساب بنكي مجمد باسم التعاونية ..... 7
إيداع ملف التعاونية أو اتحاد التعاونيات لدى السلطة الإدارية المحلية ..... 8
تسجیل التعاونية أو اتحاد التعاونيات بالسجل المحلی للتعاونیات ..... 9
إشعار المصالح الجھویة لكتب تنمية التعاون والإدارة التقنية بتسجیل التعاونية أو اتحاد التعاونیات ..... 11
بالسجل المحلی للتعاونیات ..... 11
نموذج طلب المصادقة على التسمية ..... 12
نموذج طلب التسجیل بالسجل المحلی للتعاونیات ..... 14
نظام أساسی نموذجي ..... 17
نظام أساسی نموذجي خاص بتعاونیات الإسكان ..... 33
قائمة بالأعضاء المكتتبین ..... 46
عناوین هامة ..... 47
مراجع قانونية ..... 48



## تقديم:

يحدد القانون رقم ١١٢.١٢ المتعلق بالتعاونيات الإجراءات المسطرية المتعلقة بتسجيل التعاونيات واتحاداتها بسجل التعاونيات المنظم بمقتضى المرسوم رقم ٢.١٥.٦١٧ الصادر في ١٧ مارس ٢٠١٦ بتحديد قواعد تنظيم وتسهيل سجل التعاونيات، وكذا قرار السيد وزير العدل والحرفيات رقم ١٣٦٩.١٦ صادر ٩ ماي ٢٠١٦ بتحديد شكل ومضمون السجل المحلي للتعاونيات ونماذج استمرارات طلب التسجيل والتقييد المعدل والتشطيب وكذا نموذج من شهادة ومستخرج من السجل المذكور،

وبهدف مساعدة التعاونية أو اتحاد التعاونيات على اكتساب الشخصية الاعتبارية، وضع مكتب تنمية التعاون هذا الدليل من أجل الاستئناس بالإضافة إلى نموذج نظام أساسي منبثق عن القانون رقم ١١٢.١٢.

وتبقى مصالح مكتب تنمية التعاون على الصعيدين المركزي والجهوي رهن الإشارة لتقديم التوضيحات والإجابة على جميع الاستفسارات حول الإجراءات المتبعة من أجل التأسيس والتسجيل.

## **تأسيس التعاونية أو اتحاد التعاونيات**

يتلخص تأسيس التعاونيات واتحاداتها في المراحل التالية :

1. طلب المصادقة على تسمية التعاونية أو اتحاد التعاونيات،
2. تأسيس التعاونية أو اتحاد التعاونيات،
3. إيداع الأموال المستخلصة من تحرير الحصص في حساب بنكي ممدد باسم التعاونية،
4. إيداع ملف التعاونية أو اتحاد التعاونيات لدى السلطة الإدارية المحلية،
5. تسجيل التعاونية أو اتحاد التعاونيات بالسجل المحلي للتعاونيات،
6. إشعار المصالح الجهوية لمكتب تنمية التعاون و الإدارة التقنية بتسجیل التعاونية أو اتحاد التعاونيات بالسجل المحلي للتعاونيات.

إن الإجراءات الواجب تتبعها و كذا الوثائق المتعين الإدلاء بها من أجل تسجيل التعاونية أو اتحاد التعاونيات بسجل التعاونيات هي كالتالي :

١ . الحصول على شهادة المصادقة على التسمية: وذلك بتقديم طلب المصادقة على تسمية التعاونية أو اتحاد التعاونيات المزمع تأسيسه (وفقاً النموذج المرفق بهذا الدليل) إلى مكتب تنمية التعاون الذي يجب أن يبئث في الطلب داخل أجل (٢) يومين من تاريخ تقديمها.

٢ . تأسيس التعاونية أو اتحاد التعاونيات وذلك بالقيام بما يلي:

- توقيع النظام الأساسي من طرف جميع الأعضاء المؤسسين أو وكلائهم، عند الاقتضاء،
- تقييم الحصص العينية طبقاً لأحكام المادة ٢٧ من هذا القانون عند الاقتضاء،
- إعداد محضر بتحرير الحصص العينية بعد تقييمها عند الاقتضاء،
- الاكتتاب في رأس مال التعاونية أو اتحاد التعاونيات وحصر قائمة الأعضاء المكتتبين،

٣ . فتح حساب بنكي مجمد باسم التعاونية أو اتحاد التعاونيات:  
يتعين إيداع الأموال المستخلصة من عملية الاكتتاب في رأس مال التعاونية في حساب بنكي مجمد باسم التعاونية أو اتحاد التعاونيات في طور التأسيس داخل أجل خمسة

(5) أيام ابتداء من تحرير الحصص مقابل شهادة تثبت تجميد الأموال مسلمة من طرف البنك المودع لديه تلك الأموال.

4. إيداع ملف التعاونية أو اتحاد التعاونيات لدى السلطة الإدارية المحطية التي يتواجد في دائرة نفوذها مقر التعاونية أو اتحاد التعاونيات مقابل وصل يسلم في الحال،

يتكون الملف المذكور وفي نظير واحد من الوثائق التالية :

1.4 النظام الأساسي التعاوني أو اتحاد التعاونيات:

- موقع بشكل قانوني من قبل المؤسسين أو من طرف وكلائهم المفوض لهم التوقيع لهذه الغاية،
- مصادق عليه من طرف الجهات المختصة، من قبل المؤسسين أو من وكلائهم المفوض لهم التوقيع لهذه الغاية.

2.4 قائمة بالأعضاء المتعاونين، تبين:

- عدد الحصص المكتتب بها،
- مبلغ رأس المال المكتتب به،
- المبلغ المحرر من قبل كل عضو،

3.4 نسخة من وثيقة التعريف بالنسبة لجميع الأعضاء:

- البطاقة الوطنية للتعريف الالكترونية بالنسبة للأعضاء المغاربة،
- بطاقة التسجيل بالنسبة للأجانب القيمين بال المغرب،
- جواز السفر بالنسبة للأجانب غير القيمين،

- التقييدات المضمنة في السجل التجاري بالنسبة للشركات التجارية (عندما يتعلق الأمر بأشخاص اعتبارية)،
- التقييدات المضمنة في سجل التعاونيات بالنسبة للتعاونيات،

#### 4.4 نسخة من وثيقة التعريف بالنسبة لأعضاء أجهزة الإدارة والتسهيل:

- البطاقة الوطنية للتعريف الإلكترونية بالنسبة للأعضاء المغاربة،
- بطاقة التسجيل بالنسبة للأجانب القيمين بال المغرب،
- جواز السفر بالنسبة للأجانب غير القيمين،
- التقييدات المضمنة في السجل التجاري بالنسبة للشركات التجارية (عندما يتعلق الأمر بأشخاص اعتبارية)،
- التقييدات المضمنة في سجل التعاونيات بالنسبة للتعاونيات،

#### 5.4 شهادة منوحة من طرف البنك تثبت إيداع الأموال المستخلصة من تحرير رأس المال التعاونية أو اتحاد التعاونيات في حساب بنكي موحد باسم التعاونية أو اتحاد التعاونيات في طور التأسيس.

#### 5. تسجيل التعاونية في السجل المحلي للتعاونيات المتواجد بكتابية الضبط بالمحكمة الابتدائية التي يوجد مقر التعاونية أو اتحاد التعاونيات داخل دائرة اختصاصها،

وذلك بإعداد طلب التسجيل في ثلاثة نسخ (وفقا النموذج رفقه هذا الدليل) مرافقاً بالوثائق التالية في نظير واحد ونسختان مشهود بصحتهما، ويتعلق الأمر ب :

## 1.5 وصل السلطة الإدارية المحلية،

2.5 شهادة المصادقة على التسمية المسلمة من طرف مكتب تنمية التعاون،

3.5 النظام الأساسي التعاوني أو اتحاد التعاونيات:

- موقع بشكل قانوني من قبل المؤسسين أو من طرف وكلائهم المفوض لهم التوقيع لهذه الغاية،
- مصادق عليه من طرف الجهات المختصة، من قبل المؤسسين أو من وكلائهم المفوض لهم التوقيع لهذه الغاية.

4.5 قائمة بالأعضاء المتعاونين، تبين:

- عدد الحصص المكتتب بها،
- رأس المال المكتتب به،
- المبلغ المحرر من قبل كل عضو،

5.5 نسخة من وثيقة التعريف بالنسبة لجميع الأعضاء:

- البطاقة الوطنية للتعريف الإلكترونية بالنسبة للأعضاء المغاربة،
- بطاقة التسجيل بالنسبة للأجانب القيمين بالغرب،
- جواز السفر بالنسبة للأجانب غير القيمين،
- التقييدات المضمنة في السجل التجاري بالنسبة للشركات التجارية (عندما يتعلق الأمر بأشخاص اعتبارية)،
- التقييدات المضمنة في سجل التعاونيات بالنسبة للتعاونيات.

## 6.5 نسخة من وثيقة التعريف بالنسبة لأعضاء أجهزة الإدارة والتسخير:

- البطاقة الوطنية للتعريف الإلكترونية بالنسبة للأعضاء المغاربة،
- بطاقة التسجيل بالنسبة للأجانب المقيمين بال المغرب،
- جواز السفر بالنسبة للأجانب غير المقيمين،
- التقييدات المضمنة في السجل التجاري بالنسبة للشركات التجارية(عندما يتعلق الأمر بأشخاص اعتبارية)،
- التقييدات المضمنة في سجل التعاونيات بالنسبة للتعاونيات،

## 7.5 شهادة تثبت إيداع الأموال المستخلصة من تحرير رأس المال التعاونية أو اتحاد التعاونيات ممنوعة من طرف البنك المودع لديه الأموال المذكورة.

- ## 6. إشعار المصالح الجهوية لمكتب تنمية التعاون والإدارة التقنية المعنية بنشاط التعاونية أو اتحاد التعاونيات بالتسجيل بالسجل المحلي للتعاونيات على التوالي وفق أحكام المادة 10 و 104 من القانون رقم 112.12 المتعلق بالتعاونيات وذلك بإيداع نسخة من نسخة من التقييد بالسجل المحلي للتعاونيات .

# نموذج طلب المصادقة على تسمية التعاونية أو اتحاد التعاونيات

رقم الإيداع

## طلب المصادقة على تسمية التعاونية أو اتحاد التعاونيات

### ١ مقتراح تسمية التعاونية أو اتحاد التعاونيات

نحن المؤسون أسلئه نقدم بطلب المصادقة على تسمية التعاونية أو اتحاد التعاونيات حسب الألوية التالية :

مقترح تسمية رقم ١ بالعربية : .....

بالأحرف اللاتينية : .....

مقترح تسمية رقم ٢ بالعربية : .....

بالأحرف اللاتينية : .....

مقترح تسمية رقم ٣ بالعربية : .....

بالأحرف اللاتينية : .....

### ٢ معلومات عن التعاونية أو اتحاد التعاونيات المرمع تأسيسها

القطاع : .....

الغرض الرئيسي : .....

الإقليم : .....

### ٣ هوية مؤسعي طلب المصادقة على تسمية التعاونية أو اتحاد التعاونيات

الاسم الشخصي والعائل	.....	.....	.....	.....
أو التسمية وأسم الوكيل	.....	.....	.....	.....
او الممثل القانوني عند	.....	.....	.....	.....
الاقتسام	.....	.....	.....	.....
بالعربية والفرنسية	.....	.....	.....	.....
الجنسية	.....	.....	.....	.....
العنوان أو المقر	.....	.....	.....	.....
وثيقة التعريف(١) أو	.....	.....	.....	.....
رقم التسجيل(٢)	.....	.....	.....	.....
التوفيق واسم صاحب	.....	.....	.....	.....
التوفيق	.....	.....	.....	.....

خاص بالأشخاص الاعتبارية فقط

مبلي رأس المال	.....	.....	.....	.....
(الأشخاص الاعتبارية )	.....	.....	.....	.....

نذكر:

يطلب التسمية المصادق عليه ساري المفعول لمدة ستين(60) يوماً ابتداء من تاريخ إصداره قصداً التسجيل في السجل المحلي .  
ويتم تعدد مساحة طلب التسمية المصادق الذي تلقي المدة ومرة واحدة، وذلك بطلب ينطوي به كافة المؤسون خالل السبعة أيام الموالية للتاريخ تصiram الاجل المشار إليه في الفقرة الأولى أعلاه، وفي نفس التشكيلات المتقطعة ببيان طلب التسجيل المنصوص عليها في المادة ٢ من هذا المرسوم .  
يرفع هذا الطلب بلائحة إضافية في حالة تجاوز عدد الأعضاء المؤسون خالل الدخول أعلاه  
(١) رقم البطاقة الوطنية للتعريف بالنسبة للمواطنين المغاربة، رقم جواز السفر بالنسبة للأجانب غير المقيمين بالمغرب ورقم بطاقة التسجيل بالنسبة للأجانب  
المقيمين بالمغرب  
(٢) رقم تسجيل في السجل التجاري أو عند الأقتسام رقم التسجيل في سجل التعاونيات

**دليل في تأسيس التعاونيات واندماجها**  
وفق أحكام القانون رقم 112.12 المتعلق بالتعاونيات

رقم الإيداع
-------------

مكتب تنمية التعاون  
Office du Développement de la Coopération



**معلومات عن موعود الطلب**

(خاص بمكتب تنمية التعاون )

الاسم الكامل لموعود الطلب :

Nom et prénom du dépositaire de la demande : .....

Numéro du téléphone : ..... رقم الهاتف :

Email : ..... البريد الإلكتروني :

..... وثيقة التعريف (\*) : تاريخ الإيداع: .....

(\*) رقم البطاقة الوطنية للتعريف رقم جواز السفر بالنسبة للأجانب غير المقيمين بالمغرب ورقم بطاقة التسجيل بالنسبة للأجانب المقيمين بالمغرب



رقم الإيداع
-------------

مكتب تنمية التعاون  
Office du Développement de la Coopération



**وصل إيداع طلب المصادقة**

على تسمية التعاونية أو اتحاد التعاونيات

(خاص بمكتب تنمية التعاون )

توصل مكتب تنمية التعاون بطلب المصادقة على تسمية التعاونية أو اتحاد التعاونيات من السيد .....  
بتاريخ : ..... على المساعة :

..... وحرر ب ..... في .....

خاتم  
مكتب تنمية التعاون

تنبيه : تسلم شهادة المصادقة على تسمية التعاونية مقابل ارجاع وصل الإيداع

## استمارة طلب التسجيل في السجل المحلي للتعاونيات

المملكة المغربية  
وزارة العدل والحراب  
\*\*\*

نموذج طلب التسجيل

..... المحكمة الاستئناف بـ .....  
..... المحكمة الابتدائية بـ .....

طلب التسجيل

في السجل الملحى للتعاونيات

(المادة 1 من المرسوم رقم 2.15.617 الصادر في 24 من جمادى الآخرة 1437 (24 مارس 2016) بتحديد قواعد تنظيم وتنمية سلاسل التوريد)

..... إلى السيد/ة رئيس كتابة الصيغ بالمحكمة الابتدائية .....  
..... نا الموقعة / أسلمه

الوكيل (1)  مدير  رئيس مجلس الإدارة  من المؤسسين  بصفتي :

الاسم الشخصي والعلائقي .....  
نوعية وثيقة التعريف ..... رقم وثيقة التعريف.....

عنوان : ..... تقدم طلب تسجيل التعاونية / الاتحاد

.....المصادق عليها من طرف مكتب نخت تسمية : .....  
تنمية التعاون

..... على الساعة ..... تاريخ ..... المفر

لقطاع الصناعات (الصناعة 1) (الصناعة 2) (الصناعة 3) لصنيع (2): (الصناعة 1) (الصناعة 2)

فی

توقيع صاحب الطلب

إطار خاص بتعليق رفض التسجيل عند الاقتضاء  
أسباب رفض طلب التسجيل : .....  
.....  
.....  
.....

- وثائق تسجيل التعاونية 3 :
  - النظام الأساسي للتعاونية موقع بشكل قانوني، مصادق عليه من طرف الجهات المختصة، من قبل المؤسسين أو من وكلائهم المنوش لهم التوقع لهذه الغاية :
  - قائمة بالأعضاء المتعاونين:
  - نسخة من البطاقة الوطنية للتعريف بالنسبة للأعضاء المغاربة ومن بطاقة التسجيل بالنسبة للأجانب المقيمين بالمغرب ومن جواز السفر بالنسبة للأجانب غير المقيمين ونسخة من التقييدات المضمنة في السجل التجاري بالنسبة لشركات التجارة ونسخة من التقييدات المضمنة في سجل التعاونيات بالنسبة للتعاونيات :
  - نسخة من البطاقة الوطنية للتعريف بالنسبة لأعضاء أهقرة الإدارة والتسيير المغاربة ومن بطاقة التسجيل بالنسبة للأجانب المقيمين بال المغرب ومن جواز السفر بالنسبة للأجانب غير المقيمين ونسخة من التقييدات المضمنة في السجل التجاري بالنسبة لشركات التجارية ونسخة من التقييدات المضمنة في سجل التعاونيات بالنسبة للتعاونيات :
  - شهادة ممنوعة من طرف البنك المودع لديه تثبت إيداع الأموال المستخلصة من تحرير رأس المال :
  - وصل السلطة الإدارية المحلية:
  - شهادة التسمية.
  - وثائق الملاءمة:
  - محضر الجمع العام الاستثنائي - نسخة من قرار الترخيص للتعاونية أو الاتحاد - النظام الأساسي
  - طبقاً ل الفقرة الثانية من المادة الأولى من المرسوم رقم 2.15.617





# نموذج النظام الأساسي للتعاونيات واتحاداتها وفق القانون رقم 112.112 المتعلق بالتعاونيات (خاص بالتأسيس)

2017



## النظام الأساسي

### الباب الأول : التأسيس - التسمية

#### المادة الأولى :

طبقاً للقانون رقم ١١٢.١٢ المتعلق بالتعاونيات الصادر بتنفيذه الظهير الشريفي رقم ١٤٠٩ الصادر في ٢٧ من محرم ١٤٣٦ (٢١ نوفمبر ٢٠١٤) تأسست ب ..... بتاريخ ..... الموافق ..... (بالفرنسية.....) التعاونية والتي تحمل تسمية ..... بين المكتتبين بالحصص المحدثة بعده والذين سيكتتبون فيما بعد :

#### الأشخاص الذاتيون:

نوعها	رقم وبنية المتعريف	العنوان	الاسم العائلي	الاسم الشخصي
.....	.....	.....	.....	.....
.....	.....	.....	.....	.....
.....	.....	.....	.....	.....
.....	.....	.....	.....	.....
.....	.....	.....	.....	.....

#### الأشخاص الاعتباريون<sup>١</sup> :

نوع وبنية المتعريف	رقم وبنية المتعريف	حالة المدينة	عنوانه	الاسم الكامل لمنتمها بالمعقوبة	مبلغ رأس المال	المقر	التنمية
.....	.....	.....	.....	.....	.....	.....	.....
.....	.....	.....	.....	.....	.....	.....	.....
.....	.....	.....	.....	.....	.....	.....	.....
.....	.....	.....	.....	.....	.....	.....	.....
.....	.....	.....	.....	.....	.....	.....	.....

(١) عندما يتعلق الأمر بأشخاص اعتبارية.

**الباب الثاني**  
**المقر - المدة - الغرض**

**المادة 2 :**

يوجد المقر الرسمي للتعاونية ب.....

**المادة 3 :**

حددت مدة التعاونية في : ..... سنة

**المادة 4 :**

حددت التعاونية غرضها في : .....

**الباب الثالث**  
**الرأس المال - الحصص**

**المادة 5 :**

يبلغ رأس المال التعاونية المكتتب به .... درهم، ويكون من ..... حصة بقيمة .... درهم ..... عن كل حصة، وقد سلم منه ..... مبلغ ..... درهم (....).

يدفع الباقي طبقاً للمادة 26 من القانون رقم ١١٢.١٢

**المادة 6 :**

يتكون رأس المال التعاونية المكتتب به من ..... حصص عينية بمبلغ ..... درهماً، ويتوزع كالتالي :  
بالنسبة للأشخاص الذاتيين  
-السيد (الاسم الشخصي و العائلي) الحامل لوثيقة التعريف رقم ..... نوعها ..... اكتتب ب ..... حصة عينية (وصفها : ..... ) حددت قيمتها في ..... درهم

- السيد (الاسم الشخصي والعائلي) الحامل لوثيقة التعريف رقم ..... نوعها ..... اكتب ب (....) حصة عينية (وصفها : ..... ) حددت قيمتها في ..... درهم.

#### بالنسبة للأشخاص الاعتباريين<sup>2</sup>

- التسمية : ..... الموجود مقره (ها) ب : ..... اكتب ب (....) حصة عينية (وصفها : ..... ) حددت قيمتها في ..... درهم -- التسمية : ..... الموجود مقره (ها) ب : ..... اكتب ب (....) حصة عينية (وصفها : ..... ) حددت قيمتها في ..... درهم

#### المادة 7 :

تخضع كيفيات تحرير وتفويت الحصص لأحكام المواد 26 و 27 و 28 من القانون رقم ١١٢.١٢ .

يجب على العضو في حالة ما إذا تنازل لغيره عن ملكية المؤسسة التي كانت محل الالتزامات المتعلقة بنشاطه تجاه التعاونية أو عن حق الانتفاع بها، بنقل حصصه في التعاونية إلى المتنازل له الذي يحل محل سلفه في جميع حقوقه والالتزاماته تجاهها بالنسبة للمدة التالية لعقد التنازل، إن تم قبوله في التعاونية مع مراعاة أحكام المادة 28 من القانون رقم ١١٢.١٢ السالف الذكر.

#### المادة 8 :

يحدد العدد الأقصى من الحصص الذي يمكن أن يملكتها الأشخاص الاعتباريون التعاونون في ... بالمائة من مجموع الحصص التي يتكون منها مبلغ رأس المال التعاونية مع مراعاة أحكام المادة 26 من القانون رقم ١١٢.١٢ .

---

(2) عندما يتعلق الأمر بأشخاص اعتبارية.

#### المادة 9 :

يمكن الزيادة في رأس المال إلى مبلغ ..... درهما، ولا يجوز تخفيضه إلى ما دون ثلاثة أرباع  $\frac{3}{4}$  أعلى مبلغ وصل إليه مند تأسيس التعاونية.

#### المادة 10 :

يجوز مكافأة رأس المال المملوک من طرف الأعضاء المتعاونين بنسبة فائدة محددة بقرار من الجمعية العامة للتعاونية، تبـتـ الجمعـيـةـ العـامـيـةـ العـادـيـةـ فيـ اـقـرـاحـ مـجـلـسـ الإـادـةـ أوـ المـسـيرـ أوـ المـسـيرـيـنـ المـتـعـلـقـ بـتـخـصـيـصـ مـكـافـأـةـ لـرـأـسـ المـالـ وـفـقـ مـاـ تـنـصـ عـلـيـهـ المـادـةـ 31ـ مـنـ القـانـونـ بـوـاسـطـةـ اـقـطـاعـاتـ مـنـ الفـاضـ السـنـويـ.

### **الباب الرابع :**

#### **القبول - الانسحاب - الإقالة**

#### المادة 11 :

لا يجوز أن ينخرط في التعاونية إلا الأشخاص الذاتيون والأشخاص الاعتباريون الذين توفر فيهم الشروط التالية :

..... -  
..... -

### **الباب الخامس :**

#### **الالتزامات - المسؤولية - التعهدات**

#### المادة 12 :

يلتزم العضو بتسخير كل جهوده للمشاركة في نشاط التعاونية وتحقيق غرضها، ويحق له أن يستفيد من خدماتها فيما يلي :

..... -  
..... -

المادة 13 :

تحدد مسؤولية كل عضو عن تعهادات التعاونية في ..... أمثال  
مبلغ الحصص التي اكتب بها، طبقاً لمقتضيات المادة 32 من  
القانون رقم 112.12

المادة 14 :

يعتهد كل عضو اتجاه التعاونية بما يلي :

..... -  
..... -

ويترتب عن إخلال المتعاون لهذه التعهادات الجزاءات التالية :

..... -  
..... -

**الباب السادس :  
التنظيم والتسهير**

المادة 15 :

تنعقد الجمعية العامة وفق الشروط الواردة في المواد 35 و 36  
و 40 و 43 من القانون رقم 112.12 وتقرر في جميع القضايا  
التي تهم التعاونية، وتحجتمع في صورة جمعية عامة عادية  
كلما دعت الضرورة إلى ذلك، و وجوباً مرة واحدة على الأقل  
خلال السنة أشهر المولية لاختتام السنة المالية للنظر في جدول  
الأعمال المنصوص عليه في المادة 41 من القانون رقم 112.12.  
وتنعقد في صورة جمعية عامة غير عادية للبت في الحالات  
المنصوص عليها في المادة 42 من القانون رقم 112.12.

### المادة 15 مكررة<sup>3</sup> :

تحدد لدى التعاونية (.....) جمعيات فرعية موزعة كالتالي :  
 ..... الفرع الأول : وتشمل دائريته الترابية ..... عضوا ..... ويضم ..... عضوا ،  
 ..... الفرع الثاني : وتشمل دائريته الترابية ..... عضوا ..... ويضم ..... عضوا ،  
 ..... الفرع الثالث : وتشمل دائريته الترابية ..... عضوا ..... ويضم ..... عضوا ،  
 ويخضع تسيير الجمعيات الفرعية لأحكام المادة 46 من القانون رقم 112.12 .

### المادة 16<sup>4</sup> :

يتتألف مجلس إدارة التعاونية من (.....) أعضاء قصد إدارتها والسهر على حسن سيرها، ويتم انتخابهم وعزلهم من طرف الجمعية العامة.

يجتمع مجلس الإدارة مرة كل (6) أشهر على الأقل وكلما دعت الضرورة إلى ذلك، وتكون اجتماعاته صحيحة بحضور نصف أعضائه على الأقل.

تخضع شروط الدعوة والنصاب واتخاذ القرارات داخل اجتماعات مجلس الإدارة لأحكام المادتين 57 و58 من القانون رقم 112.12 .  
 الاسم الشخصي والعائلي .... وثيقة التعريف رقم ... نوعها ....  
 رئيس مجلس الإدارة

(3) تدرج هذه المادة عندما تتوفر التعاونية على فروع في حالة تجاوز دائريتها حدود إقليم أو عمالة أو كان عدد أعضائها يفوق 500 شخص ،

(4) يطبق هذا المقضى وجوياً عندما يفوق رقم معاملات التعاونية لستين محاسبين متتالين (5) خمسة ملايين درهم أو عندما يفوق عدد أعضاء التعاونية (50) عضواً، ويقتصر اختيارياً في ما عدا ذلك

الاسم الشخصي والعائلي .... وثيقة التعريف رقم ... نوعها .....  
نائب رئيس مجلس الإدارة  
الاسم الشخصي والعائلي .... وثيقة التعريف رقم ... نوعها .....  
كاتب مجلس الإدارة  
الاسم الشخصي والعائلي...وثيقة التعريف رقم...نوعها ...المهمة  
داخل مجلس الإدارة .....  
.....  
.....  
(بالنسبة للأشخاص الاعتباريين)<sup>٥</sup>  
تسمية الشخص الاعتباري ..... المهمة داخل مجلس  
الإدارة .....  
الاسم الشخصي و العائلي للوكيل ..... وثيقة التعريف  
رقم ..... نوعها .....

#### المادة ١٦ مكررة<sup>٦</sup>

يعين المسير أو المسيرون ( العدد ) من طرف الجمعية العامة  
لمدة ..... (سنة)، ويتم عزلهم بقرار من الجمعية العامة العادلة  
مع مراعاة أحكام المادة ٦٥ من القانون رقم ١١٢.١٢ المشار إليه  
أعلاه.

تم تعيين السيد :

- ..... الاسم الشخصي و العائلي ..... وثيقة التعريف  
رقم ..... نوعها ..... كمسير وتم تحديد التعويض  
عن المهام في مبلغ ..... درهم شهريا

---

(5) عندما يتعلق الأمر بأشخاص اعتبارية

(6) هذا المقتضى اختياري بالنسبة للتعاونيات التي لا يفوق رقم معاملاتها لستين  
محاسبين متاليتين (٥) خمسة ملايين درهم أو أن عدد أعضاء التعاونية لا يتجاوز  
(٥٠) عضوا،

- الاسم الشخصي و العائلي ..... وثيقة التعريف  
رقم ..... نوعها ..... كمسير وتم تحديد التعويض  
عن المهام في مبلغ ..... درهم شهريا

- الاسم الشخصي و العائلي ..... وثيقة التعريف  
رقم ..... نوعها ..... كمسير وتم تحديد التعويض  
عن المهام في مبلغ ..... درهم شهريا

يجمع المسيرون بطلب من .....  
.....

يجمع المسيرون مرة كل .... شهر، ويرأس الاجتماع السيد  
(الاسم الشخصي والعائلي ) ..... ويكون اجتماع  
المسيرين صحيا بحضور .....

تتخذ القرارات بأغلبية ..... كما يجب أن يمسك سجل  
خاص بمحاضر اجتماعات المسيرين.

#### المادة 17 :

لكل عضو ذاتي في الجمعيات العامة صوت واحد ويمكن  
لعضو أن ينوب عنه عضوا آخر كتابة، في حالة تعذر حضوره،  
بواسطة وكالة مكتوبة ومصادق عليها من طرف السلطات  
المحلية تضاف إلى ورقة الحضور،  
ويمثل الأشخاص الاعتباريين الأعضاء في التعاونية ممثلهم  
الشرعي أو أي شخص ذاتي آخر يوكل إليه ذلك كتابة.

## المادة ١٧ مكررة<sup>٧</sup>

يمكن للعضو أن ينوب عنه شخصا آخر يتعين أن يكون عضوا في التعاونية في الحالات التالية :

.....  
.....

تحدد غرامة قدرها ..... درهم لكل عضو امتنع عن حضور الاجتماعات دون عذر مقبول،

كل عضو في مجلس الإدارة لم يحضر ثلاثة اجتماعات متتالية لمجلس الإدارة بدون عذر مقبول يعتبر مستقila من مجلس إدارة التعاونية.

## المادة ١٨<sup>٨</sup>

تعين الجمعية العامة العادلة أعضاء لجنة الرقابة لمدة سنتين وت تكون من (...) أعضاء، وذلك وفق الشروط و المقتضيات النصوص علىها بال المادة ٦٧ من القانون رقم ١١٢.١٢ .

تمارس لجنة الرقابة اختصاصاتها وفق أحكام المادة ٦٧ من القانون رقم ١١٢.١٢ المشار إليه أعلاه.

تتألف لجنة الرقابة من الأعضاء التالية أسماؤهم :

- الاسم الشخصي و العائلي ..... وثيقة  
التعريف رقم ..... نوعها

- الاسم الشخصي و العائلي ..... وثيقة  
التعريف رقم ..... نوعها

---

(7) مقتضى اختياري غير ملزم (في ما يتعلق بتحديد حالات الإنابة و مبلغ الغرامة)

(8) مقتضى اختياري غير ملزم

- الاسم الشخصي و العائلي ..... وثيقة التعريف رقم ..... نوعها
- الاسم الشخصي و العائلي ..... وثيقة التعريف رقم ..... نوعها
- الاسم الشخصي و العائلي ..... وثيقة التعريف رقم ..... نوعها

## الباب السابع : السنة المالية- المراقبة - الفوائض السنوي

### المادة 19 :

تبتدئ السنة المالية في ..... من كل سنة وتنتهي في .... مع مراعاة أحكام المادة 68 من القانون رقم 112.12.

### المادة 20

توزع عند انتهاء السنة المحاسبية، الفوائض الصافية طبقا لما تنص عليه المادة 69 من القانون رقم 112.12 ويخصص منه في آخر كل سنة مالية :

- 10% لتكوين احتياطي قانوني إلى أن يعادل مبلغ رأس مال التعاونية،
- 2 % رسم التنمية التعاونية،
- يوزع كلا أو بعضا على المتعاونين بحسب العمليات التي أجروها مع التعاونية أو العمل الذي قدموه لها خلال السنة المحاسبية المنصرمة ؛
- يرصد كلا أو بعضا لاحتياطي خاص ؛
- يرصد لأي غرض له علاقة بهدف التعاونية ؛
- يرحل من جديد.

### المادة 21 ^

تم تعيين السيد ..... الجاعل محل المخبرة ..... مراقبا لحسابات التعاونية،

يحدد تعويض مراقب الحسابات في مبلغ ..... درهم سنويا.

---

(9) يجب تعيين مراقب للحسابات بالنسبة للتعاونيات، التي يفوق رقم معاملاتها السنوي عشرة ملايين درهم على الأقل عند اختتام ستين محاسبين متاليين. ويقى اختياريا في ما عدا ذلك

## **الباب الثامن :**

### **التحويل - الاندماج - الانفصال - الحل - التصفية**

#### **المادة 22**

يمكن أن تتحول التعاونية إلى شركة، فيما كان شكلها القانوني، بقرار من الجمعية العامة غير العادية.

تتم عملية التحويل وفق الشروط والشكليات المنصوص عليها  
بالمادة 80 من القانون رقم ١١٢.١٢

#### **المادة 23**

يمكن للتعاونية أن تندمج في تعاونيات أخرى لها نفس الغرض  
بقرار من الجمعية العامة غير العادية،

يتربى عن كل عملية الانفصال تقديم كل أو جزء من الديمة  
المالية للتعاونية كحصة لتعاونيات جديدة أو قائمة.

تخضع عمليات الاندماج والانفصال لأحكام المادة 81 من  
القانون رقم ١١٢.١٢ .

#### **المادة 24**

في حالة تصفية التعاونية يؤول رصيد التصفية مراعاة لأحكام  
المادة 84 من القانون رقم ١١٢.١٢ .

## الباب التاسع : تسوية المنازعات

المادة 25 :

في حالة نشوء نزاع في حظيرة التعاونية يجوز عرض الأمر على المحكمة المختصة عند فشل تسويته أمام الاتحاد المختص أو أمام الجامعة الوطنية للتعاونيات إن لم يكن هناك اتحاد طبقاً لأحكام المادة 79 من القانون رقم 12.112 .  
ويكون موطن التعاونية هو مقرها.

## الباب العاشر : مقتضيات عامة

المادة 26 :

تُخضع التعاونية لرقابة الإدارة المنصوص عليها في المادة 78 من القانون رقم 112.12 .

يتعرض للعقوبات المنصوص عليها في المادة 99 من القانون رقم 112.12 كل من عرقل إجراء البحث المنصوص عليه في المادة 78 من القانون السالف الذكر.

## الأعضاء المؤسسين

### الأشخاص الذاتيون

- ..... الاسم الشخصي والعائلي ..... التوقيع  
..... الاسم الشخصي والعائلي ..... التوقيع

### الأشخاص الاعتباريون<sup>10</sup>

- تسمية الشخص الاعتباري ..... الاسم الكامل للوكيل ..... التوقيع  
تسمية الشخص الاعتباري ..... الاسم الكامل للوكيل ..... التوقيع  
تسمية الشخص الاعتباري ..... الاسم الكامل للوكيل ..... التوقيع  
تسمية الشخص الاعتباري ..... الاسم الكامل للوكيل ..... التوقيع  
تسمية الشخص الاعتباري ..... الاسم الكامل للوكيل ..... التوقيع

المرفقات (عند الاقتضاء) :

- وكالات تفويض الأشخاص الاعتباريين
- تقرير تقييم الحصص العينية

---

(10) عند توافق اثنين من الأشخاص الاعتباريين بالتعاونية

# **نموذج النظام الأساسي للتعاونيات السكنية واتحاداتها**

**وفق أحكام القانون رقم ١١٢.١٢ المتعلق بالتعاونيات**

**(خاص بالتأسيس)**



## النظام الأساسي

### الباب الأول التأسيس - التسمية

#### المادة الأولى

طبقا للقانون رقم 112.12 المتعلق بالتعاونيات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.189 الصادر في 27 من محرم 1436 (21 نوفمبر 2014) وكذا لأحكام المرسوم الملكي رقم 552.67 الصادر في 26 من رمضان 1388 (17 ديسمبر 1968) بمثابة قانون يتعلق بالقرض العقاري والقرض الخاص بالبناء والقرض الفندقي ماعدا الفصول الفصول 42 و 44 و 47 و 53 و 55 منه تأسست ب ..... بتاريخ ..... الموافق ..... التعاونية والتي تحمل تسمية ..... (بالفرنسية .....)  
بين المكتتبين بالحصص المحدثة بعده والذين سيكتتبون فيما

بعد :

نوعها	رقم ونوعة للتغريف	العنوان	الاسم العائلي	الاسم الشخصي
.....	.....	.....	.....	.....
.....	.....	.....	.....	.....
.....	.....	.....	.....	.....
.....	.....	.....	.....	.....
.....	.....	.....	.....	.....

## **الباب الثاني**

### **المقر - المدة - الغرض**

#### المادة 2

يوجد المقر الرسمي للتعاونية ب.....

#### المادة 3

حددت مدة التعاونية في : ..... سنة.

#### المادة 4

حددت التعاونية غرضها في : اقتناء الأرض و تجهيزها عند  
الاقتضاء وبناء سكن لفائدة الأعضاء .....

## **الباب الثالث**

### **رأس المال - الحصص**

#### المادة 5

يبلغ رأس المال التعاونية المكتتب به .... درهم، ويكون من  
..... حصة بقيمة .... درهم ..... عن كل حصة، وقد سلم منه  
مبلغ ..... درهم (....).

#### المادة 6

يمكن الزيادة في رأس المال إلى مبلغ ..... درهما،  
وذلك بقبول أعضاء جدد أو باكتتاب حصص إضافية جديدة  
من لدن المنخرطين،

ولا يجوز أن يقل عن 20,000 درهم وأن يعادل في جميع  
الحالات القيمة العقارية الإجمالية للبنيات المنوي إنجازها.

## الباب الرابع

### القبول - الانسحاب - الإقالة

#### المادة 7

لا يجوز أن ينخرط في التعاونية إلا الأشخاص الذاتيون القاطنون بالمغرب والقيمون فيه بشرط أن لا يكونوا متوفرين في المدينة المؤسسة فيها التعاونية المذكورة على سكن ملائم لسكنهم وأن لا يكونوا منخرطين في تعاونية أخرى للإسكان إضافة إلى الشروط التالية :

..... -  
..... -

#### المادة 8

يقرر مجلس الإدارة أو أحد المسيرين قبول الأعضاء على أن توافق على ذلك الجمعية العامة في أقرب اجتماع لها بالأغلبية المطلوبة في الجمعيات العامة العادلة.

ويتم قبولهم أو انسحابهم أو فصلهم طبقا لقتضيات الباب الثالث الفرعين الأول والثاني من القانون رقم 112.12 .

## **الباب الخامس**

### **الالتزامات - المسؤولية - التعهادات**

#### **المادة 9**

يلتزم العضو بتسخير كل جهوده للمشاركة في نشاط التعاونية وتحقيق غرضها، ويحق له أن يستفيد من خدماتها فيما يلي :

.....  
.....

#### **المادة 10**

يعتبر المنخرطون في التعاونية مسؤولين على وجه التضامن عن إرجاع السلفات المنوحة لها من قبل مؤسسات القرض المقبولة.

#### **المادة 11**

يتعهد كل عضو اتجاه التعاونية بما يلي :

..... -  
..... -

ويترتب عن إخلال التعاون لهذه التعهادات الجزاءات التالية :

..... -  
..... -

## الباب السادس :

### التنظيم والتسخير

#### المادة 12

تنعقد الجمعية العامة وفق الشروط الواردة في المادتين 35 و 36 و 40 و 43 من القانون رقم 112.12 وتقرر في جميع القضايا التي تهم التعاونية، وتحجّم في صورة جمعية عامة عادية كلما دعت الضرورة إلى ذلك، ووجوباً مرتين واحدة على الأقل خلال السنة أشهر المواتية لاختتام السنة المالية للنظر في جدول الأعمال المنصوص عليه في المادة 41 من القانون رقم 112.12.

وتُعقد في صورة جمعية عامة غير عادية للبت في الحالات المنصوص عليها في المادة 42 من القانون رقم 112.12.

#### المادة 12 مكررة<sup>١</sup>

تحدث لدى التعاونية (.....) جمعيات فرعية موزعة كالتالي :

- الفرع الأول : وتشمل دائريته الترابية : ..... ويضم ..... عضواً،
- الفرع الثاني : وتشمل دائريته الترابية : ..... ويضم ..... عضواً،
- الفرع الثالث : وتشمل دائريته الترابية : ..... ويضم ..... عضواً،

ويخضع تسخير الجمعيات الفرعية لأحكام المادة 46 من القانون رقم 112.12.

---

(1) مقتضي اختياري يدرج هذا المقتضي عندما تتوفر التعاونية على فروع في حالة تجاوز دائريتها حدود إقليم أو عمالة أو كان عدد أعضائها يفوق 500 شخص

## المادة 13<sup>2</sup>

يتتألف مجلس إدارة التعاونية من (.....) أعضاء قصد إدارتها والشهر على حسن سيرها، ويتم انتخابهم وعزلهم من طرف الجمعية العامة.

يجتمع مجلس الإدارة مرة كل (6) أشهر على الأقل وكلما دعت الضرورة إلى ذلك، وتكون اجتماعاته صحيحة بحضور نصف أعضائه على الأقل.

تحضع شروط الدعوة والنصاب واتخاذ القرارات داخل اجتماعات مجلس الإدارة لأحكام المادتين 57 و58 من القانون رقم 112.12.

الاسم الشخصي والعائلي .... وثيقة التعريف رقم ... نوعها ..... رئيس مجلس الإدارة

الاسم الشخصي والعائلي .... وثيقة التعريف رقم ... نوعها ..... نائب رئيس مجلس الإدارة

الاسم الشخصي والعائلي .... وثيقة التعريف رقم ... نوعها ..... كاتب مجلس الإدارة

الاسم الشخصي والعائلي...وثيقة التعريف رقم...نوعها ...المهمة  
داخل مجلس الإدارة

---

(2) يطبق هذا المقضى وجوباً عندما يفوق رقم معاملات التعاونية لستين مهاسبيين متاليتين (5) خمسة ملايين درهم أو عندما يفوق عدد أعضاء التعاونية (50) عضواً، ويقتصر اختيارياً في ما عدا ذلك

### المادة ١٣ مكررة<sup>٣</sup>

يعين المسير أو المسيرون ( العدد ) من طرف الجمعية العامة لمدة ..... ( سنة )، ويتم عزلهم بقرار من الجمعية العامة العادلة مع مراعاة أحكام المادة ٦٥ من القانون رقم ١١٢.١٢ المشار إليه أعلاه.

تم تعين السيد :

- الاسم الشخصي والعائلي ..... وثيقة التعريف رقم ..... نوعها ..... كمسير وتم تحديد التعويض عن المهام في مبلغ ..... درهم شهريا

- الاسم الشخصي والعائلي ..... وثيقة التعريف رقم ..... نوعها ..... كمسير وتم تحديد التعويض عن المهام في مبلغ ..... درهم شهريا

- الاسم الشخصي والعائلي ..... وثيقة التعريف رقم ..... نوعها ..... كمسير وتم تحديد التعويض عن المهام في مبلغ ..... درهم شهريا

يجمع المسيرون بطلب من

يجمع المسيرون مرة كل ..... شهر، ويرأس الاجتماع السيد (الاسم الشخصي والعائلي) ..... ويكون اجتماع المسيرين صحيحًا بحضور .....

تتخذ القرارات بأغلبية ..... كما يجب أن يمسك سجل خاص بمحاضر اجتماعات المسيرين.

---

(3) مقتضى اختياري بالنسبة للتعاونيات التي يقل رقم معاملاتها لستين محاسبتين متاليتين (٥) خمسة ملايين درهم أو أن عدد أعضاء التعاونية لا يتجاوز (٥٠) عضوا،

## المادة 14

لكل عضو ذاتي في الجمعيات العامة صوت واحد ويمكن لعضو أن ينوب عنه عضوا آخر كتابة، في حالة تعذر حضوره، بواسطة وكالة مكتوبة ومصادق عليها من طرف السلطات المحلية تضاف إلى ورقة الحضور،

## المادة 14 مكررة<sup>٤</sup>

يمكن للعضو أن ينوب عنه شخصا آخر يتعين أن يكون عضوا في التعاونية في الحالات التالية :

.....

تحدد غرامة قدرها ..... درهم لكل عضو امتنع عن حضور الاجتماعات دون عذر مقبول.

## المادة 15

كل عضو في مجلس الإدارة لم يحضر ثلاثة اجتماعات متتالية لمجلس الإدارة بدون عذر مقبول يعتبر مستقila من مجلس إدارة التعاونية.

## المادة 16<sup>٥</sup>

تعين الجمعية العامة العادلة أعضاء لجنة الرقابة لمدة سنتين وت تكون من (...) أعضاء، وذلك وفق الشروط و المقتضيات النصوص علىها بال المادة 67 من القانون رقم 112.12.

تمارس لجنة الرقابة اختصاصاتها وفق أحكام المادة 67 من القانون رقم 112.12 المشار إليه أعلاه.

(4) مقتضى اختياري (بالنسبة لتحديد حالات الإنذارة ومبلغ الغرامة)

(5) مقتضى اختياري

- تتألف لجنة الرقابة من الأعضاء التالية أسماؤهم :
- الاسم الشخصي و العائلي ..... وثيقة التعريف رقم ..... نوعها .....
  - الاسم الشخصي و العائلي ..... وثيقة التعريف رقم ..... نوعها .....
  - الاسم الشخصي و العائلي ..... وثيقة التعريف رقم ..... نوعها .....
  - الاسم الشخصي و العائلي ..... وثيقة التعريف رقم ..... نوعها .....
  - الاسم الشخصي و العائلي ..... وثيقة التعريف رقم ..... نوعها .....

## الباب السابع

### السنة المالية - المراقبة - الفائز السنوي

#### المادة 17

تبتدئ السنة المالية في ..... من كل سنة وتنتهي في ..... مع مراعاة أحكام المادة 68 من القانون رقم 112.12.

#### المادة 18<sup>٦</sup>

تم تعيين السيد ..... الجا عمل محل المخابرة ..... مراقباً لحسابات التعاونية ، يحدد تعويض مراقب الحسابات في مبلغ ..... درهم سنوياً.

---

(6) يجب تعيين مراقب للحسابات بالنسبة للتعاونيات ، التي يفوق رقم معاملاتها السنوي عشرة ملايين درهم على الأقل عند اختتام ستين محاسبين متتاليين ، ويقتصر اختيارياً في ما عدا ذلك

## **الباب الثامن :**

### **التحويل - الاندماج - الانفصال - الحل - التصفية**

#### المادة 19

يمكن أن تتحول التعاونية إلى شركة، فيما كان شكلها القانوني، بقرار من الجمعية العامة غير العادية. تتم عملية التحويل وفق الشروط والشكليات المنصوص عليها بالمادة 80 من القانون رقم ١١٢.١٢.

#### المادة 20

يمكن للتعاونية أن تندمج في تعاونيات أخرى لها نفس الغرض بقرار من الجمعية العامة غير العادية، يترتب عن كل عملية الانفصال تقديم كل أو جزء من الديمة المالية للتعاونية كحصة لتعاونيات جديدة أو قائمة. تخضع عمليات الاندماج والانفصال لأحكام المادة 81 من القانون رقم ١١٢.١٢.

#### المادة 21

في حالة تصفية التعاونية يؤول رصيد التصفية مراعاة لأحكام المادة 84 من القانون رقم ١١٢.١٢.

## **الباب التاسع**

### **تسوية المنازعات**

#### المادة 22

في حالة نشوء نزاع في حظيرة التعاونية يجوز عرض الأمر على المحكمة المختصة عند فشل تسويته أمام الاتحاد المختص أو

أمام الجامعة الوطنية للتعاونيات إن لم يكن هناك اتحاد طبقاً  
لأحكام المادة 79 من القانون رقم ١١٢.١٢ .  
ويكون موطن التعاونية هو مقرها.

## الباب العاشر

### مقتضيات عامة

#### المادة 23

تخضع التعاونية لرقابة الإدارة المنصوص عليها في المادة 78 من  
القانون رقم ١١٢.١٢ .

يتعرض للعقوبات المنصوص عليها في المادة 99 من القانون رقم  
١١٢.١٢ كل من عرقل إجراء البحث المنصوص عليه في المادة 78  
من القانون السالف الذكر.

### الأعضاء المؤسسين

#### الأشخاص الذاتيون

- .....الإسم الشخصي والعائلي ..... التوقيع

نموذج لقائمة بالأعضاء، المتعاونين

..... التقطاع : ..... العمالة أو الإلتمام : ..... تسمية المعاونية : ..... المتر : .....

قائمة بالأعضاء المتعاونين

قيمة الحصة الواحدة: ..... درهم

(\*) عندما يتعلق الأمر بأشخاص اعتبارية (شركات أو تعاونيات)

توقيع رئيس مجلس الادارة / العسير

## عناوين هامة

العنوان	الهاتف / الفاكس	الإدارة المرئية
شارع الحسن الأول عمارة أمل سوس من.ب 532	هاتف / فاكس : 05.28.23.33.97	أكادير
3 شارع الأندلس من.ب 259 شارع شابي ولاد حمدان من.ب 1750	هاتف / فاكس : 05.39.84.14.75 هاتف / فاكس : 05.23.42.04.31	الحسيمة بني ملال
60 شارع الزرقطوني فاس الأطلس من.ب 2039	هاتف / فاكس : 05.35.65.43.62	فاس
حي القدس رقم 415 من.ب 840	هاتف / فاكس : 05.28.87.30.38	كلميم
منتفى شارع محمد الدبوري و زنة البرمودك الشقة عماره S رقم 9 من.ب 249	هاتف / فاكس : 05.37.37.56.31	التنسية
تجزئة مولاي رشيد رقم 493 المسماة من.ب 493	هاتف / فاكس : 05.28.89.29.48	العيون
شارع بوغولانيا رقم 82 من.ب 2209	هاتف / فاكس : 05.24.43.77.88	مراكش
12 زنة انتسابي الطابق 1 رقم 1 من.ب 332	هاتف / فاكس : 05.35.51.49.80	مكناس
شارع محمد الخامس عمارة المورصة طابق 3 رقم 5 من.ب 49	هاتف / فاكس : 05.36.68.28.33	وجدة
تجزئة بوزوبع شارع ابن زيدان طابق 3 رقم 366 المدينة الجديدة من.ب 6	هاتف / فاكس : 05.24.62.10.95	اسفي
شارع الحسن الثاني عمارة 20 طابق 2 رقم 6 من.ب 813	هاتف / فاكس : 05.23.40.51.45	سطات
شارع يوسف بن تاشفين عمارة الفرايحي من.ب 1134	هاتف / فاكس : 05.39.94.67.85	طنجة
عمارة الخير الطابق الثاني هي مولاي رشيد رقم 2	هاتف / فاكس : 05.28.93.29.83	الداخلة
3 زنة الحبيبة الطابق الثاني شقة 3 من.ب 10966	هاتف / فاكس : 05.22.30.44.36	الدار البيضاء

## المراجع القانونية:

القانون رقم ١١٢.١٢ المتعلق بالتعاونيات  
الجريدة الرسمية عدد ٦٣١٨ بتاريخ ٢٥ صفر ١٤٣٦ (١٨ ديسمبر ٢٠١٤)، ص ٨٤٨١.

مرسوم رقم ٢.١٥.٦١٧ صادر في ٢٤ من جمادى الآخرة ١٤٣٧ (٢٤ مارس ٢٠١٦) بتحديد قواعد تنظيم وتسهيل سجل التعاونيات.

الجريدة الرسمية عدد ٦٤٥٥ بتاريخ ٣ رجب ١٤٣٧ (١١ أبريل ٢٠١٦) الصفحة ٣٠٣١.

قرار وزير العدل والحرفيات رقم ١٣٦٩.١٦ صادر في ٢ شعبان ١٤٣٧ (٩ مايو ٢٠١٦) بتحديد شكل ومضمون السجل المحلي للتعاونيات ونماذج استمرارات طلب التسجيل والتقييد المعدل والتشطيب وكذا نموذج من شهادة ومستخرج من السجل المذكور.

الجريدة الرسمية عدد ٦٤٨٢ بتاريخ ٩ شوال ١٤٣٧ (١٤ يوليو ٢٠١٦) الصفحة ٥٤٦٦.



زنقة ضاية عوة، أكدال - ص.ب 1297 - الرباط  
الهاتف : 05-37-77-10-33/34